



الرقم الأشاري : 5 / 104

التاريخ: 127 / 1 / 2022

158c - 6

السيد / أ. د. عميد كلية الزراعة

تحية طيبة بعد

إشارة لحضور الاجتماع الرابع لمجلس الجامعة المنعقد بتاريخ 23/08/2021م، وتنفيذًا لقرار السيد/ أ.د. رئيس الجامعة رقم (1631) لسنة 2020م بشأن تشكيل لجنة لدراسة مراجعة مشروع اللوائح الداخلية المنظمة لشئون الدراسات والامتحانات للمرحلة الجامعية للكليات (الزراعة- اللغات- الاقتصاد- الآداب) وإعادة صياغتها بما يتفق والتشريعات العامة، بما بالخصوص.

عليه...، نحييكم مشروع اللائحة بصيغته النهائية معتمد من مجلس الجامعة بناءً على قرار مجلس الجامعة رقم (26) مرفق صورة منه للتفضيل بالاستلام.

والسلام عليكم

أ.د. خالد محمد عون

رئیس جامعہ طرابلس




صورة إلى /

السيد / الشـ فـون العـلمـيـة

السيد /وكيل المساعد للكليات الطبية

الدوري العام

ن. أبو جبهة ن. البوزيدي



الرقم الأساري : 26_41

التاريخ: 2021 / 12 / 21

السيد / عميد كلية الزراعة
السيد / مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب
السيد / الكاتب العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


بيان رقم (26) لسنة ٢٠١٣م الجامعية رقم ماجستير (جامعة الملك عبد الله بن عبد الرحمن)

• 2021/12/21 م تاريخ 2021

أن : العمل باللائحة الداخلية المنظمة لشؤون الدراسة
وإذ عتمد مهارات بكلية الزراعة جامعة طرابلس .
وذلك على النحو المبين بالقرار .

التفضل بالاطلاع والتخاذل الإجراء اللازم بالخصوص

والله لام عليك
أ. عبدالمنعم ابراهيم العقوبي
مدير مكتب رئيس الجامعة
الى ١٢



المسؤولة المعنوية: د. فاطمة العبدلي
وكيل الجامعة للشؤون العلمية: د. فاطمة العبدلي
السيد مدير مكتب الشؤون القانونية: د. فاطمة العبدلي
السيد / مكتب التخطيط والمتابعة: د. فاطمة العبدلي
السيد العام: د. فاطمة العبدلي
نائب العام: د. فاطمة العبدلي



قرار مجلس الجامعة : (٢٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن إصدار لائحة داخلية

مجلس الجامعة
بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 03/08/2011م وتعديلاته.
- القرار رقم 18 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- القرار رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي وتعديلاته.
- القرار رقم 501 الصادر بتاريخ 29/11/2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي وتعديلاته.
- قرار السيد / أ.د. رئيس الجامعة رقم 1631 لسنة 2020م بشأن تشكيل لجنة.
- رسالة السيد / رئيس اللجنة المكافحة رقم 985 المؤرخ في 23/8/2021م.
- مرسوم رقم ٣٧ رقم ٩٨٥ المؤرخ في ٢٣/٨/٢٠٢١م.

((قرار))

مادة (1)

يُعمل باللائحة الداخلية المنظمة لشؤون الدراسة والامتحانات بكلية الزراعة بجامعة طرابلس.


مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

مجلس جامعة طرابلس



صدر في طرابلس
الموافق: ٢١ / ١٢ / ٢٠٢١م
بموجب (٢٠٢١/١٢/١٩) انسجام





**اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات للمرحلة الجامعية
بكلية الزراعة**



**اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات للمرحلة الجامعية بكلية الزراعة
الصادرة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (26) لسنة 2021م**

**الفصل الأول
أحكام عامة**

مادة (1)

نطاق تطبيق اللائحة

تنظم هذه اللائحة نظام الدراسة والامتحانات بكلية الزراعة وتسرى أحكامها على الطلبة المسجلين للدراسة بمرحلة الإجازة الجامعية (البكالوريوس).

مادة (2)

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرین كل منها:

- الجامعة: جامعة طرابلس.
- الكلية: كلية الزراعة
- الطالب النظامي: الطالب المتفرغ كلياً للدراسة.
- الطالب الوافد: الطالب غير الليبي الذي يتم منحه مقعد دراسي بالكلية.
- قسم الدراسة والامتحانات: هو القسم الذي يهتم بتنظيم شؤون الدراسة والامتحانات بالكلية.
- المرحلة التمهيدية: هي المرحلة التي يدرس بها الطالب قبل تسييه إلى أحد أقسام الكلية.
- مقررات أساسية: هي مقررات يتم دراستها كلها أو معظمها بحسب التخصص والبرنامج الدراسي لكل قسم علمي بالكلية، وتشمل (الرياضيات - الفيزياء - الكيمياء بفروعها - علم النبات - علم الحيوان).
- مقررات متطلبات الجامعة: هي مقررات إلزامية تدرس في جميع الكليات التابعة للجامعة، وتشمل (اللغة العربية - اللغة الإنجليزية - الحاسوب الآلي).
- مقررات علوم زراعية (تخصصية، مرتبطة بالتخصص، اختيارية): هي مقررات يتم تحديد أسمائها ومفرداتها من قبل أعضاء هيئة التدريس بالأقسام العلمية المختلفة، ويتم اعتمادها من مجلس الكلية والجامعة وجهات الاختصاص، بحيث تخدم الهدف الأساسي من إنشاء وتكون هذه الأقسام العلمية، وتمكن الخريج من العمل في مجال تخصصه.
- الوحدة الدراسية: عبارة عن محاضرة نظرية لمدة ساعة واحدة، أو محاضرة عملية لمدة 2 – 3 ساعات أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد.
- الدراسة الجامعية: البرامج الدراسية التي يجب أن ينجزها الطالب لنيل الدرجة الجامعية الأولى المتخصصة.
- الدرجة الجامعية الأولى المتخصصة: درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية.
- المؤسسات التعليمية بالمرحلة ما قبل الجامعية: المدارس التي يدرس بها الطالب للحصول على الدرجة العلمية التي تؤهله للالتحاق بالدراسات الجامعية.
- اللائحة الصادرة بقرار (501): لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً بالقرار رقم (501) لسنة 2010م.



مادة (3)

أهداف الكلية

- تهدف كلية الزراعة من خلال تنفيذها لبرامج الدراسة الجامعية إلى:
- أ. إعداد وتأهيل المختصين في المجالات الزراعية المختلفة وتنمية قدراتهم وإكسابهم المهارات التي تمكّنهم من أداء أعمالهم بكفاءة عالية.
 - ب. تطوير البحث العلمي ببني تطبيقات التكنولوجيا الحديثة من خلال إجراء البحوث والدراسات التطبيقية في المجالات الزراعية المختلفة وتسخيرها لدعم التنمية الاقتصادية بلبيها من خلال المساهمة في تحسين نوعية وجودة وزيادة معدلات الإنتاج النباتي والحيواني لتحقيق التنمية المستدامة.
 - ج. المساهمة مع المؤسسات الأكademية والبحثية الأخرى في دراسة سبل المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية، والتعرف على المعوقات التي قد تحول دون ذلك ومعالجتها.
 - د. تقوية العلاقة بين الكلية وخريجيها باعتبارها بيت الخبرة لتطوير قدراتهم بشكل مستمر بما يتماشى مع آخر المستجدات التي توصلت إليها البحوث العلمية الحديثة، وتذليل الصعاب التي قد تواجههم في حياتهم المهنية.
 - هـ. توطيد أو اصرار التعاون مع المؤسسات العلمية والمراكز البحثية الوطنية والدولية وتبادل الخبرات معها.

مادة (3)

لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية، ويجوز استخدام إحدى اللغات الحية وفق ما يتطلبه تنفيذ البرنامج الدراسي المعتمد بموجب هذه اللائحة، وعلى الطالب غير العرب تقديم ما يفيد قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية كشرط لقبولهم للدراسة بها.

مادة (4)


منح الدرجة

تمنح الكلية درجة الإجازة الجامعية المتخصصة "بكالوريوس" في مجال العلوم الزراعية بإنجاز (140) وحدة دراسية على الأقل وفقاً للبرنامج الدراسي المقرر بهذه اللائحة.

مادة (5)

مواعيد الدراسة والامتحانات

يعلن عن التسجيل وبده الدراسة وتحديد مواعيد الامتحanات النصفية والنهائية وإعلان النتائج من قبل الكلية بناءً على القرارات الصادرة بتحديد بداية ونهاية العام الدراسي من الجهة المختصة.



الأقسام العلمية بالكلية

- أ- تكون كلية الزراعة من الأقسام العلمية الآتية:

رمز القسم	القسم	ر.م
AP	Department of Animal Production	الإنتاج الحيواني 1
SW	Department of Soil and Water	التربة و المياه 2
FS	Department of Food Sciences and Technology	علوم وتكنولوجيا الأغذية 3
PP	Department of Plant Protection	وقاية النبات 4
CS	Department of Crop Sciences	علوم المحاصيل 5
HO	Department of Horticulture	البستنة 6
AE	Department of Agricultural Economics	الاقتصاد الزراعي 7
AEN	Department of Agricultural Engineering	الهندسة الزراعية 8
RF	Department of Range and Forestry	المراعي والغابات 9
HE	Department of Home Economics	الاقتصاد المنزلي 10
AQ	Department of Aquaculture	الزراعات المائية 11

- ج. يكون دمج أو إلغاء أي قسم بموجب قرار من وزارة التعليم بناءً على عرض من مجلس الجامعة يتضمن تقريراً مفصلاً من القسم المعنى.
- ب. يجوز استحداث أقسام علمية أخرى غير المذكورة بالفقرة السابقة، على أن تنشأ بقرار من وزارة التعليم بناءً على توصية مجلس الجامعة والكلية باعتماد البرنامج التعليمي والعلمي للقسم المستحدث وأهداف تأسيسه.

لجنة الدراسة والامتحانات

- أ. تشكل لجنة فنية بقرار من مجلس الكلية بُسمى "لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية" على أن تكون من :

 - رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية .
 - عضو هيئة تدريس من كل قسم علمي بالكلية.
 - مسحل الكلية
 - رئيساً
 - أعضاء
 - عضواً ومقرراً للجنة

بـ تتولى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة السابقة تنظيم المسائل ذات العلاقة بنظم الدراسة والامتحانات بين قسم الدراسة والامتحانات بالكلية ومسجلها والأقسام العلمية بها ولها على الأخص :

- الدراسة والأبحاث بالكلية وسبلها وإتمامها في الدراسات العليا

إعداد مقرر الجدول الزمني للدراسة والامتحانات بالكلية بحيث يكون متضمناً المواعيد المقررة لبداية ونهاية الدراسة

والتسجيل وتواجده، وكذلك مواعيد الامتحانات النصفية والنهاية وإعلان النتائج بالتنسيق مع الأقسام العلمية.

متابعة تنسيب الطلبة للأقسام العلمية وتنظيم توزيعهم.

تنظيم إجراءات امتحانات القبول والمفاضلة ومتتابعة تنفيذها.

عرض طلبات التقل من وإلى الكلية وبيان الرأي بإحالتها للجنة المعادلة من عدمه بعد التحقق من استيفاء شروط النقل.

- عرض قوائم بأسماء الطلاب الذين لهم حق الدخول للامتحانات وتحديد أرقام قيدهم والمقررات التي لهم الحق في التقدم للامتحان فيها.
- البث في الطلبات المتعلقة بالغياب عن الدراسة والامتحانات ودراسة المبررات المقدمة بشأنها.
- حصر قوائم الطلبة المتخلصين على إنذارات وفق هذه اللائحة وكذلك المنقطعين عن الدراسة وتقديم التوصيات بشأنهم.
- دراسة أي موضوعات أخرى ذات العلاقة بتنفيذ البرامج الدراسية وتقديم التوصيات بشأنها.
- وعرض توصيات اللجنة على مجلس الكلية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

مادة (8)

منظومة التسجيل الإلكتروني

- أ. تنشئ بالكلية منظومة إلكترونية "منظومة التسجيل و الدراسة " تعمل بإشراف قسم الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية كل حسب اختصاصه، تحفظ بها بيانات الطلاب وكل ما يتعلق بالدراسة والامتحانات وعلى الأخص:
- الملف الشخصي: وهو ملف إداري يتضمن البيانات الشاملة عن الطالب وفق النموذج المعد لذلك.
- الملف الدراسي: ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية من تاريخ تسجيله بالكلية إلى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله منها وتتضمن المقررات المسجل بها والمقررات المعادلة والنتائج وإيقاف القيد والمعدل العام والمراجعة الموضوعية والتحقيق والتأديب والإذار والفصل من الدراسة.
- ب. توثق البيانات بالمنظومة بالمطابقة للسجلات الرسمية ذات العلاقة بمسجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات، ولا يعتد بأي وثيقة تخص الطالب ما لم تكن معتمدة من الجهة المختصة بإصدارها.

مادة (9)

المشرف الأكاديمي

يُكلف القسم العلمي من بين أعضاء هيئة التدريس مشرف أكاديمي لعدد من الطلبة تقسم حسب العدد الفعلي لكل طلبة القسم وله على الأخص :

- أ. توجيه الطالب وإرشاده بمتطلبات برنامجه الدراسي.
- ب. متابعة بطاقة الطالب الدراسية كل فصل دراسي والإشراف عليها والاحتفاظ بنسخة معتمدة منها بعد التأكد من مطابقتها لمنظومة التسجيل والدراسة.

ج. تقديم قائمة لقسم الدراسة والامتحانات كل نهاية فصل دراسي توضح وضع الطلبة الخاضعين لإرشاده وتصنيفهم وفق أوضاعهم الدراسية ومنها ما يلي :

- الطلاب الذين أنجزوا المقررات الازمة للتخرج

- الطلاب الذين استوفوا المدة القانونية وفق هذه اللائحة

- الطلاب الذين تحصلوا على تقدير ضعيف جداً لفصلين من الفصول الدراسية الأربع الأولى أو الذين بلغوا الحد الأعلى للإنذارات
- أي حالات أخرى تستلزم التبليغ أو الإجراء



مادة (10)

الوسائل التعليمية

تستخدم كافة الوسائل المساعدة لتنفيذ خطة الدراسة وتحسين الأداء التعليمي بالكلية، ومنها على الأخص:

- أ. القاعات والمدرجات الدراسية.
- ب. المعامل أو المختبرات العلمية وغيرها.
- ج. محطات الأبحاث والتجارب المتخصصة وكافة الأدوات ووسائل ذات الطبيعة الخاصة بعلوم الزراعة.
- د. المكتبة العلمية بما تحتويه من كتب ومراجع ودوريات علمية.
- هـ. شبكة المعلومات الدولية.

الفصل الثاني

القبول والقيد والانتقال

مادة (11)

مع عدم الإخلال بشروط التعلم بالجامعات الليبية بالتشريعات النافذة وقبل بداية كل عام دراسي تحدد الكلية عدد الطلاب المستهدف قبولهم للدراسة بها، وذلك بما يناسب قدرتها الاستيعابية المتاحة.

مادة (12)

شروط القبول

يُشترط في الطالب للدراسة بالكلية ما يلي:

- أ. أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية "التخصص العلمي" أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها قانوناً.
- ب. أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة من الجهة المختصة.
- ج. أن يكون متفرغاً بشكل كامل للدراسة بالكلية.
- د. أن يجتاز اختبارات القبول والمفاضلة أو المقابلة الشخصية وفق المعايير التي تضعها الكلية بالخصوص.
- هـ. أن يكون لائقاً صحياً وقدراً على متابعة الدروس النظرية والتطبيقية.
- و. لا يكون مفصولاً من إحدى المؤسسات التعليمية.
- ز. أن يتقدم بطلب الالتحاق خلال المواعيد المحددة لذلك وفق النماذج المعدة للتسجيل، مرفقاً المستندات الأصلية للقبول بما فيها الشهائد الإدارية (شهادة الميلاد، شهادة حسن السيرة والسلوك، شهادة الخلو من السوابق، الشهادة الصحية، الرقم الوطني).

مادة (13)

قبول الطلبة الوافدين

يجوز قبول طلبة من جنسيات أخرى بمراعاة الضوابط التالية :

- أ. أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول للدراسة بالكلية الواردة بالمادة السابقة.
- بـ. الحصول على الموافقة للدراسة من قبل جهات الاختصاص.
- جـ. أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية وفق إجراءات قانونية طيلة مدة دراسته.
- دـ. الالتزام بتسديد الرسوم ونفقات الدراسة وفق القوانين واللوائح المعمول بها.
- هـ. تقديم المستندات المطلوبة مستوفية للتصديقات المطلوبة، ويتم إحالة ملفاته هؤلاء الطلبة عن طريق إدارة المسجل العام بالجامعة.



(14) مُسَادَّة

رقم القيـد

يُمنح الطالب رقم قيد عند قبوله - يبدأ من اليسار إلى اليمين - يتكون من (10) عشرة خانات كحد أقصى بحسب رقم التسلسل، وتمثل هذه الخانات الآتى :

- أ. السنة الدراسية التي قبل فيها الطالب .
 - ب. الرقم التسلسلي للكلية بالجامعة .
 - ج. الرقم التسلسلي لتسجيل الطالب .

(١٥) مُسَادَّة

قبول طالب منتقل

أ. يجوز قبول الطالب الراغب في الانتقال من إحدى كليات الجامعات العامة أو المعتمدة بالخارج، ويشترط لقبول إجراء نقله ما يلى :

- استيفاء شروط القبول للدراسة بالكلية الواردة بالمادة (12) من هذه اللائحة.
 - لا يكون مفصولاً من جامعته الأصلية لأي أسباب علمية أو تأديبية.
 - أن يقضى سنتين أو أربعة فصول دراسية - على الأقل - قبل تخرجه في
 - أن يتقدم بمستندات أصلية معتمدة من القسم والكلية المنقول منها تووضح ساعاتها والنتيجة النهائية لكل مقرر، وأن تتضمن مستنداته الوثيقة أو الادلة العامة أو ما يعادلها.
 - أن يدرس المواد التي لم يسبق له دراستها طبقاً لقرار لجنة المعادلة بالقسم.
 - ب. يتم استلام طلب النقل خلال آجل أسبوع قبل بدء الدراسة بالفصل الدراسي.
 - ج. يلتزم الطالب المنقول بالدراسة في الفصل الدراسي الذي تحدده لجنة المعادلة.
 - د. تقدم طلبات الانتقال إلى مسجل الكلية ومنه تحال إلى لجنة المعادلة بعد استيفاء الـ

(١٦)

لجنة المعادلة

أ- يشكك، يقاد من عميد الكلية لحنة تتوله، دراسة طلبات الانتقال وأجراء المعادلات اللازمة وتكون من :

- عضو هيئة تدريس من القسم يحدد لاحقاً بحسب التخصص العلمي لطالب النقل.

مسجل الكلية

رئيساً.

عضوأ.

عضوأ.

وكيل الكلية للشؤون العلمية

رئيس قسم الدراسة والامتحانات

بـ- يجب على لجنة المعادلة بالإضافة إلى التحقق من شروط قبول النقل إجراء المعادلة وفق الآتي :

- أن تكون مفردات ومحفوظ المقررات المطلوب معادلتها متقدمة مع مقررات القسم المنتقل إليه بنسبة لا تقل عن (75%)

- الارتباط الموضوعي بين المقررات الدراسية .

- تحديد مدة الدراسة مع الأخذ في الاعتبار بالمدة التي قضتها الطالب في الجهة المنتقل منها .

- البث في الطلبات في أجل لا يتجاوز شهرًا من تاريخ تقديمها، وترفع توصياتها - بعد ذلك - إلى مجلس الكلية للاعتماد.

مادة (17)

القيد و التسجيل

- أ. يكون قيد الطالب بالكلية طالباً نظامياً ومتفرغاً كلياً للدراسة بها وفق البرنامج الدراسي المنسب إليه.
- ب. يحدد مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي ميعاد تجديد القيد والتسجيل للفصلين الدراسيين به على أن يكون قبل بدء الدراسة بمدة لا تزيد على أسبوعين بكل فصل دراسي.
- ج. على الطالب الالتزام بالمواعيد المقررة للتسجيل وتجديد القيد وأداء الرسوم المالية المقررة لها.
- د. لا يعتبر تجديد القيد والتسجيل رسميًا إلا بعد حضور الطالب شخصياً وتوقيعه على النموذج المخصص لذلك من المشرف ومن القسم المختص.
- ه. يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة لسبب غير مشروع في حالة عدم تجديد قيده في الميعاد المحدد، ما لم يقدم عذرًا تقبله الكلية خلال أجل لا يتجاوز أسبوع من الموعود المحدد لتجديد القيد.

مادة (18)

إيقاف القيد

- أ. يحق للطالب إيقاف قيده فصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين طيلة مدة دراسته بالكلية، على أن يقدم طلب إيقافه لقيد الدراسة خلال شهر من بداية الفصل الدراسي.
- ب. يجوز بقرار من مجلس الكلية قبول وقف قيد الطالب - بصورة استثنائية - لفصلين آخرين على الأكثر إذا طرأ ظروف جدية استوجبت ذلك.
- ج. تقدم طلبات وقف القيد إلى مسجل الكلية وتحال نسخة منها إلى قسم الدراسة والامتحانات، ويتم البت فيها خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمها.

مادة (19)

تصنيف الطلاب

يصنف الطلبة المقبولين للدراسة بالكلية إلى:

- أ. طلبة مستجدين: الطلبة الذين تم انتسابهم إلى الكلية بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، حيث يعد لهم جدول ومجموعات خاصة بالمقررات الواجب دراستها.
- ب. طلبة منتقلين: الطلبة المنقولين من كليات أو جامعات أخرى، حيث يتم معادلة مقرراتهم التي أنجزوها في كلياتهم السابقة والتي تتماشي مع البرامج الدراسية الكلية، ويعد لهم جداول حسب مقرراتهم المعادلة.

مادة (20)


التنسيب للأقسام العلمية

ينسب الطالب إلى القسم العلمي المناسب حسب النظام المنتبع بالكلية ويجب أن يراعى في هذا الإجراء ما يلي:
أ- التنسيب للأقسام العلمية بعد اجتياز الطالب لعدد 15 وحدة دراسية في المرحلة العامة (التمهيدية).

- ب- التقارب في أعداد الطلبة بين أقسام الكلية العلمية.
- ج- إمكانيات القسم العلمي وقدرته الاستيعابية المحددة مسبقاً.
- د- تكون الأولوية لثناء المفضلة بحسب متوسط أعلى درجات ثلاثة مقررات مرتبطة بكل قسم.
- هـ- لا ينسب الطالب إلى القسم الذي رسب في أحد مقرراته.
- وـ- يجوز للأقسام إجراء اختبار قبول ومقابلة شخصية.

زـ- يقوم الطالب بملء النموذج المعد للتنسيب (نموذج الرغبات) ويسلم لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية، ليتم تنسبيه إلى أحد الأقسام مع مراعاة، رغبته في التخصص، وفي حالة عدم تحقق رغبته الأولى يُنسب للقسم العلمي الذي يليه.

حـ- لا يعتبر التنسيب رسميًا ما لم يتم اعتماده من مجلس الكلية بناءً على عرض من لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية.



مادة (21)

تغيير التخصص

مع مراعاة أحكام المادة (20) يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية طبقاً للشروط الآتية :

- أ- لا يكون قد قضى أكثر من فصلين دراسيين في القسم المُنْسَب إليه.
- ب- لا يكون قد صدر بحقه قرار فصل.
- ج- موافقة القسمين المنقول منه والمنقول إليه.
- د- أن يجتاز امتحان القبول بنجاح في القسم المنقول إليه إن اشترط الأخير ذلك.
- هـ- لا يُعد هذا التغيير نهائياً إلا بعد إخلاء طرفه من القسم المنقول منه وتسجيله بقسم القبول والتسجيل بمسجل بالكلية.
- وـ- يحسب المتوسط التراكمي العام الجديد للطالب المنقول من قسم إلى قسم آخر من درجات المقررات الواردة في برنامج القسم المنقول إليه، وتشمل درجات المقررات التي درسها بالقسم المنقول منه. ذلك بعد معادلتها ببرنامج القسم المنقول إليه، أما ما عدا ذلك يحفظ في بطاقة الدراسية.

مادة (22)

الانسحاب والانقطاع عن الدراسة

- أ. يجوز للطالب الانسحاب من الدراسة بالكلية ويلغى تسجيله وذلك عن طريق ملء النماذج الخاصة بهذا الإجراء عن طريق مسجل الكلية، ويجوز له استلام ما يفيد اجتيازه لمقررات دراسية إن وجدت، موضحاً بها التاريخ الذي التحق به للدراسة بالكلية والمدة التي قضاها قبل انسحابه.
- ب. إذا انقطع الطالب عن التسجيل لمدة فصل دراسي واحد بدون عذر يقبله مجلس الكلية يوجه إليه إنذاراً بعدم الانقطاع مرة أخرى وبإمكان من الدراسة في الفصل الذي يليه ويحسب الفصل الذي تغيب فيه بدون مبرر مقبول ضمن المدة المحددة للدراسة بالكلية.
- ج. إذا انقطع الطالب عن التسجيل لفصل آخر خلال دراسته بالكلية بدون عذر مقبول يُفصل وينتهي حقه من الاستمرار بالدراسة بالكلية.
- د. إذا انقطع الطالب عن التسجيل لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين خلال دراسته بالكلية بعد م مشروع يقبله مجلس الكلية يمكن من الدراسة وتحسب مدة الانقطاع كوقف قيد، ولا يعتبر الانقطاع غياباً مشروعًا إلا في الحالات التالية:
 - ظروف مرضية قاهرة تعيق تحصيله الدراسي على أن يقدم الطالب تقرير طبي من طبيب ومركز طبي معتمد لدى الدولة الليبية إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.
 - وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى على أن يقدم شهادة بالوفاة إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.
 - ظروف استدعها المصلحة العامة أو ظروف خارجة عن إرادته شريطة تقديمها ما يفيد ذلك.



الفصل الثالث

نظام الدراسة

مادة (23)

نظام و مدة الدراسة

- أ- ينفذ البرنامج الدراسي بالكلية نظام **الفصل الدراسي "الفصل المفتوح"**، وتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين ، فصل الخريف ويبدأ في موعد لا يتجاوز الأسبوع الثاني من شهر أكتوبر ، وفصل الربيع ويبدأ في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر مارس.
- ب- تكون مدة الدراسة بالكلية لنيل الدرجة المتخصصة ثمانية فصول دراسية كحد أقصى وستة فصول دراسية كحد أدنى، أول فصلين دراسيين مرحلة عامة، وباقى الفصول مرحلة تخصص تبدأ من تسيير الطالب إلى القسم العلمي المناسب.
- ج- مدة الدراسة بكل من فصلي الخريف والربيع، أربعة عشرة أسبوعاً (14) تليها فترة الامتحانات النهائية لا تقل عن أسبوعين ولا تتجاوز ثلاثة أسابيع.
- د- يجوز استحداث "فصل صيفي" باقتراح من القسم العلمي وموافقة مجلس الكلية، بشرط أن تكون مدة الدراسة بهذا الفصل (7) أسبوعاً وتضاعف عدد ساعات المحاضرات أسبوعياً لكل مقرر في هذا الفصل.
- هـ- في حال عدم تخرج الطالب خلال المدة المقررة من هذه المادة يُمنح فرصة استثنائية لاستكمال دراسته في آجل لا يتجاوز فصلين دراسيين وإلا اعتبر مفصولاً تلقائياً إذا استنفذ الحد الأقصى للدراسة.

مادة (24)

المقرر الدراسي

- المقرر الدراسي هو: المحتوى المنهجي الذي يحدده القسم والمعتمد ضمن خطة الدراسة أو البرنامج الدراسي بالكلية، وكل مقرر عدد من الوحدات يراعى في تحديدها أهمية المادة في مجال التخصص وكونها مادة أساسية أو عامة وتبغ الدراسة بالكلية نظام المقررات حسب اعتماد بعضها على بعض ويكون لكل مقرر دراسي:
- أ- أستاذ يُكلفه القسم من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو من المتعاونين، ويجوز لأستاذ المقرر الاستعانة بالمعددين وفيبي المعامل لتنفيذ خطة الدراسة.
- ب- مفردات لمحفوبياته حسب معايير الجودة ويشترط بأرشيف القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات.
- ج- كتاب منهجي وكتب مرجعية يحددها أستاذ المقرر ويعتمدتها القسم.
- د- جدول أسبوعي.
- هـ- قاعة دراسية ومعلم أو مختبر(حسب طبيعة كل مقرر).
- و- يجوز أن يكون للمقرر الواحد أكثر من مجموعة بشرط ألا يزيد عدد طلاب عن العدد المحدد وفقاً لمعايير الجودة.

مادة (25)

تقسيم مقررات الدراسة

- تنقسم المقررات التي تدرس بأقسام الكلية إلى:
- أ- مقررات متطلبات الجامعة وهي: مواد إلزامية بما لا يتجاوز (10%) من مجموع الوحدات الدراسية الازمة للتخرج.
 - ب- مقررات متطلبات الكلية وهي: مواد إلزامية لكل الأقسام العلمية بما لا يتجاوز (40%) من مجموع الوحدات الدراسية الازمة للتخرج.
 - ج- مقررات التخصص: (أساسية و اختيارية)، وتصنيف كمقررات دراسية نظرية وعملية في مجال التخصص بما لا يقل عن (50%) من الوحدات الدراسية **الإلزامية للتخرج** (مرفق باللائحة المقررات الدراسية الأساسية وال اختيارية لكل قسم علمي).
 - د- يجوز للأقسام العلمية تقديم مقررات تطوير المقررات الدراسية (إضافة - إلغاء - تعديل) بما يتفق وتطور العلوم الزراعية، على أن لا يتم العمل بأى مقترح يخالف موصى عليها إلا بعد استيفاء إجراء اعتماده من الجهات ذات العلاقة.

مادة (26)

رمز المقرر

- أ- يرمز كل مقرر بحروف للدلالة على القسم المختص، ولا يجوز تغيير هذا الرمز إلا بعد اعتماد اقتراح تعديله أو تغييره من مجلس الكلية.
- ب- يلي تلك الحروف، أربعة أرقام الثلاثة أرقام الأولى للدلالة على تسلسل المقرر في القسم والرابع للدلالة على عدد الوحدات الخاصة بالمقرر.

مادة (27)

أستاذ المقرر

- يتولى تدريس كل مقرر عضو هيئة تدريس أو أكثر، ويجوز أن يكون عضو هيئة تدريس متعاوناً بشرط إتباع إجراءات التعاون وفق التشريعات النافذة وعليه ما يلي:
- أ- التدريس في إطار خطة الدراسة المعتمدة بهذه اللائحة ومحفوظ ومفردات المقرر المعتمدة وأالية توزيعها من القسم.

- ب- تخصيص جزءاً من المحاضرة الأولى في بداية كل فصل دراسي لـ
- ج- تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الأيام وال ساعات العملية والمكتبة التي يتواجد فيها للمراجعة.
- د- توضيح مفردات المقرر وتحديد الكتب والمراجع المستخدمة للتدريس.
- هـ- تحديد أسلوب التقييم والمتابعة بالمقرر الدراسي وتحديد درجات كل تقييم.
- وـ- تشبيه الطلاب بضرورة الإطلاع على لائحة الدراسة والامتحانات بالكلية.
- زـ- وضع أسئلة الامتحانات وتصحيح نماذج الإجابة ورصد الدرجات المتحصل عليها الطالب في جميع أجزاء الامتحان.
- حـ- إعلان نتائج الامتحانالجزئي أو العملي، وإعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم.
- طـ- تقديم كشف معتمد لنتائج أعمال الفصل لقسم الدراسة والامتحانات قبل الامتحانات النهائية بوقتٍ كافٍ.
- يـ- تسليم أوراق إجابات الامتحانات النهائية للجنة الدراسة والامتحانات.

مادة (28)

إعداد الجدول الدراسي

- يوضع الجدول الدراسي بمراعاة ما يلي :
- أ- تعادل الوحدة الدراسية ساعة واحدة للمحاضرة النظرية أو ساعتين إلى ثلاثة ساعات عملية في الأسبوع .
- ب- توزيع المقررات الدراسية على أيام الأسبوع الدراسي.
- ج- تجنب التعارض في المقررات الدراسية.
- د- توزع المحاضرات النظرية للمقررات الدراسية التي تشمل على أكثر من وحدتين دراسيتين على ثلاثة أيام في الأسبوع، بينما المقررات الدراسية ذات الوحدتين الدراسيتين فيجب تدريسيها في يومين من الأسبوع.
- هـ- لا يسمح بأن يكون لأي مقرر أكثر من محاضرتين في اليوم الواحد باستثناء المقررات العملية.
- وـ- تكون للمحاضرة الواحدة مدة ساعة أو ساعتان على الأكثر وتخصص العشر (10) دقائق الأخيرة منها استراحة للطلاب لمنهم فرصة الانتقال من قاعة إلى أخرى.
- زـ- يُعلن الجدول الدراسي قبل بداية تسجيل المواد بسبعة أيام، وعلى الطالب مراعاة عدم تعارض مواعيد المحاضرات بالجدول الدراسي الأسبوعي للمقررات المسجل بها، ويتحمل الطالب النتائج المترتبة على مخالفة هذا الشرط.
- حـ- لا يجوز تغيير مواعيد الجدول الأسبوعي لأي مقرر إلا بعد مراجعة وموافقة قسم الدراسة والامتحانات.
- طـ- استعمال القاعات الدراسية والمعامل والمخابر وفق نظام العمل الذي يقرره مجلس الكلية.

(29)

تسجيلاً المقررات

يكون تسجيل (تنزيل) المقررات لكل فصل دراسي وفق الضوابط التالية:

- أ- يقدم الطالب بطاقة قيده بالكلية إلى المكلف بإجراء التسجيل لاعتماد تجديد قيده .

ب- يسجل الطالب مقررات الفصل بما لا يقل عن (15) وحدة دراسية، ولا يزيد على (24) وحدة دراسية كحد أعلى ماعدا الفصل الأخير.

ج- يجوز للطالب تسجيل مقرراته في الفصل الأخير بأقل من الحد الأدنى للوحدات المبين بالفقرة (ب) من هذه المادة

د- لا يحوز الطالب تسجيل المقررات المرتبطة إلا بعد النجاح في أس بي سياتها.

- يجوز للطالب إضافة بعض المقررات الدراسية بما لا يتجاوز الحد الأعلى للوحدات الدراسية المسجل بها للفصل الدراسي على أن تتم الإضافة في موعد أقصاه أسبوع من بداية الدراسة.

يجوز للطالب إسقاط أي مقرر بما لا يتعارض مع الضوابط المذكورة بتوصية من المشرف الأكاديمي وموافقة قسم الدراسة والامتحانات، على أن يكون إجراء الإسقاط في مدة أقصاها بنهيية الامتحان النصفى الأول للفصل على النماذج المعدة لذلك.

الفصل الرابع نظام الامتحانات والتقييم

تقييم الحضور

- أ. يُحرم الطالب من أداء امتحان المقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه (25%) من إجمالي عدد المحاضرات النظرية والدورات العملية وتعطى له درجة صفر إذا لم يُقبل مبرر غيابه.

ب. يجوز اعتبار الطالب منسحبًا تلقائياً من المقرر إذا قُبل عذر غيابه وعدم تحقيقه لنسبة الحضور المذكور بالفقرة (أ) من هذه المادة.

(31) مادة

قواعد السلوك

يجب على الطالب طيلة فترة الدراسة الالتزام بقواعد السلوك العام داخل حرم الكلية والجامعة ومنها:

- أ- التقيد باللباس الجامعي اللائق، والالتزام بالمظهر والسلوك وفق ضوابط الآداب والنظام العام.
 - ب- الحضور النظامي للمحاضرات وحلقات النقاش والندوات العلمية والتعليمية المكلف بها، وأداء ما يطلب منه من بحوث وأوراق عمل.
 - ج- الحضور النظامي للمحاضرات بالمجموعة المقيد بها ولا يحق له تغيير المجموعة إلا بموافقة كتابية من أستاذ المقرر وقسم الدراسة والامتحانات.
 - د- حضور الامتحانات النصفية والنهائية للمقررات الدراسية في كل فصل دراسي والتقييد بالأتي:
 - هـ اصطحاب بطاقة تعريف طالب سارية المفعول.
 - وـ يحظر على الطالب المتقدم لامتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة.
 - زـ يحظر على الطالب الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.
 - حـ التقييد بالتعليمات المنظمة لسير الامتحانات الصادرة عن الكلية أو لجنة الامتحانات والمراقبة بقاعة الامتحانات، أو أستاذ المقرر.
 - طـ عدم اصطحاب أي أجهزة إلكترونية غير مسموح بها داخل قاعة الامتحان، بما في ذلك جهاز الهاتف المحمول.



تقييم تقدير المقررات

- أـ يُقيِّمُ أداء الطالب في كل مقرر وفقاً للتقديرات الآتية:

التقدير	الدرجة	ت
ممتاز	من 85 % إلى 100 %	1
جيد جداً	من 75 % إلى أقل من 85 %	2
جيد	من 65 % إلى أقل من 75 %	3
مقبول	من 50 % إلى أقل من 65 %	4
ضعيف	من 35 % إلى أقل من 50 %	5
ضعيف جداً	من صفر إلى أقل من 35 %	6

بـ. يكون ناجح الطالب بحصوله على 50 % على الأقل من مجموع الدرجات.

ج- ترصد للطالب الدرجة التي تحصل عليها عند إعادة دراسته لمقرر راسب فيه، ويحق له استبدال مقرر اختياري إذا

د- يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر سبق وأن نجح فيه بهدف الرفع من معدل نجاحه، على أن يكون هذا الإجراء بطلب كتابي منه وبما لا يجاوز مقررين طيلة مدة دراسته.

تقسيم درجات التقييم

يتولى عضو هيئة التدريس المكلف بتدريس المقرر تقييم الطالب خلال الفصل الدراسي بإجراء امتحانين جزئيين على الأقل، وامتحان نهائى، بحيث يكون مجموع درجات التقييم مائة (100) درجة توزع كما يلى:

أ- تحدد نسبة (%) من مجموع الدرجات لأعمال الفصل بالنسبة للمقررات التي تشمل جزء عملي، وتكون نسبة (%) من مجموع الدرجات لامتحان النهائي.

بـ. تحدد نسبة (40%) من مجموع الدرجات لأعمال الفصل بالنسبة للمقررات التي لا تشمل جزء عملي، على أن يؤخذ في الاعتبار مدى جديته في المناقشة وحضور المحاضرات، و تكون نسبة (60%) من مجموع الدرجات للامتحان النهائي.

ج- على أستاذ المقرر إعادة أوراق الإجابة لامتحانات الجزئية إلى الطلاب للاستفادة منها في معرفة اوجه الفصور في إجاباتهم ومناقشتها معهم، وفي حالة ضياع ورقة إجابة الطالب بعد تسليمها لأستاذ المقرر فيمنح الطالب درجة الامتحانالجزئي كاملة.

د- على أستاذ المقرر أن يسلم كشف بنتائج الامتحانات في الوقت المحدد، أما أوراق إجابات الامتحان النهائي فتسلم إلى القسم مع نسخة من الإجابة النموذجية ولا يجوز إثلافيها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.

القسم مع سنت من إنجازاتي وتقديم العالمة لا يجوز إجراء الامتحان النهائي في مقرر من المقررات الدراسية ما لم يتم تقديم (75%) من مفردات المقرر على الأقل، وفي حالة عدم الوصول إلى هذه النسبة يجوز لمجلس الكلية تعليق إجراء الامتحان في هذا المقرر إلى حين استكمال تقديم مفرداته بالتنسيق مع القسم المختص.

مادة (34)

لجنة الامتحانات والمراقبة

يشكل مجلس الكلية وبناءً على اقتراح قسم الدراسة والامتحانات بالكلية لجنة الامتحانات والمراقبة، تختص بتسيير الامتحانات وتنظيمها والإشراف عليها، ويعتبر من ضمن اختصاصاتها:-

أ- متابعة تنفيذ جداول الامتحانات وتوزيع قاعات أدائها.

ب- إعداد جداول بأسماء الأساتذة المكلفين بالمراقبة في الامتحانات الجزئية والنهائية ومتابعة توثيق الحضور والغياب أثناء المراقبة على الامتحانات.

ج- تسليم واستلام أوراق الأسئلة وكراسات الإجابة المعدة لذلك.

د- أي مهام أخرى في ذات التخصص يكلفها بها مجلس الكلية.

هـ- إصدار التعليمات والنظم الخاصة بتسيير الامتحانات وفق اللوائح المعمول بها وضبط أي سلوك مخالف أثناء إجرائها.

وـ- إخراج الطالب - في حال تطلب الأمر ذلك - من القاعة إذا خالف التعليمات المعمول بها لتنظيم سير الامتحان وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

مادة (35)

الغياب عن الامتحانات

أ. إذا تغيب الطالب عن الامتحانات الجزئية، فيجب أن يقدم ما يبرر هذا الغياب إلى أستاذ المقرر ليقدمه مذيلاً برأيه إلى لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية وينتهي إلى ما توصي به اللجنة بالخصوص.

بـ. يجوز إعادة الامتحان النهائي في حالة غياب الطالب بعد موافقة المقرر، وتكون إعادة الامتحان بتوصية من لجنة الدراسة والامتحانات وعلى الأخص في الظروف الخارجية عن إرادته أو وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى.

جـ. على الطالب أن يتقدم بطلب كتابي مرافق بالمستندات التي تثبت ظروف غيابه في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إجراء ذلك الامتحان، وفي حالة الموافقة على إعادة إقامته يجب أن يكون موعد إجراءه قبل الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي.

دـ. يعطى الطالب علامة (غ) إذا غاب عن حضور الامتحان النهائي، ويستبدل هذا التقدير بالدرجة الممنوحة له إذا أجرى الامتحان بقبول مبرر غيابه، فإذا لم يقدم ما يبرر به غيابه أو في حالة عدم قبول المبرر في المدة المحددة تردد له درجة (صفر).

هـ. لا يسمح للطالب بالتقدم للامتحان النهائي لأي مقرر دراسي في حالة تغيبه عن الاشتراك في الامتحانات الجزئية.

مادة (36)

اعتماد وإعلان النتائج

أـ. تعتمد نتائج الامتحانات من مجلس القسم العلمي بعد تصديقها من أستاذ المقرر- أو من يفوض برصدها.

بـ. يعلن أستاذ المقرر نتائج الامتحانات الجزئية (النصفية) في مدة لا تزيد عن أسبوع من موعد إجراءها.

جـ. تُعلن النتائج بعد اعتمادها من مجلس الكلية على توجيه الإعلانات المخصصة وإلكترونياً عبر موقعها على شبكة المعلومات في منظومة الجامعة، ومن ثم تُعلن النتائج النهائية بعد الطعون والتعديلات بنفس السياق.



مادة (37)

المراجعة الموضوعية

- يجوز للطالب الراسب التقدم بطلب تظلم أو مراجعة موضوعية في درجة الامتحان النهائي فيما لا يزيد عن مقررين وفقاً للإجراءات والضوابط التالية:
- أ- أن يقدم طلب المراجعة الموضوعية إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إعلان النتائج .
 - ب- تنشأ بكل قسم علمي لجنة أو أكثر للمراجعة الموضوعية تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس.
 - ج- يسمح بحضور أستاذ المقرر والطالب المعين أثناء النظر في طلب المراجعة.
 - د- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة وإلا تبقى النتيجة على حالها.
 - هـ بُيت في الطلب في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ تقديمها.

مادة (38)

أداء وتقدير مشروع التخرج (الدراسة الخاصة)

مشروع التخرج أو (الدراسة الخاصة) جزء من متطلبات الحصول على الدرجة الجامعية الأولى بحسب البرامج الدراسية المعتمدة بكل قسم علمي بالكلية، وهي الدراسة التي يجريها الطالب قبل تخرجه وتكون مدتها فصلين دراسيين ويجوز تمديدها لفصل آخر بناءً على موافقة القسم مع مراعاة أحكام المادة (23) من هذه اللائحة، ويتبع في شأن إعدادها وتقديرها ما يلي:

- أ- يسمح للطالب بالتسجيل للدراسة الخاصة بعد اجتيازه لعدد (110) مئة وعشرة وحدة دراسية على أن يتم مناقشتها ولم ينجز للطالب إلا (10) عشرة وحدات دراسة كأقصى حد وليس من ضمنها المقررات العامة.
- ب- يكلف القسم العلمي عضو هيئة تدريس مشرفاً على الطالب في مرحلة المشروع (الدراسة الخاصة) ويتولى تحديد الموضوع والإشراف على إعداد خطة الدراسة، على أن تشمل وصفاً منهجاً بحسب التخصص وأهميتها ومدى الاستفادة منها، وتسجل بالبطاقة الدراسية للطالب بمنظومة التسجيل والدراسة بالكلية.
- ج- تُقيم الدراسة الخاصة من قبل لجنة علمية مختصة تكلف من القسم العلمي على أن يكون المشرف أحد أعضائها.
- د- توزع درجات تقييم الدراسة الخاصة وفقاً للآتي:
 - 60 % من الدرجة للأستاذ المشرف.
 - 40 % من الدرجة للجنة التقييم.

مادة (39)

المعدل الفصلي والتراكمي

- أ. يُحسب المتوسط التراكمي العام على أساس التقدير المتاح عليه الطالب طيلة مدة دراسته.
- ب. يكون حساب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي.
- ج. يُحسب المعدل التراكمي بالطريقة ذاتها، بحيث يقسم ناتج مجموع درجاته في كل فصل على ناتج مجموع الوحدات التراكمية.
- د. يُراعى عند حساب التقدير العام للخريج المتوسط التراكمي لكل فصل دراسي.



مادة (40)

بطاقة الدرجات للطالب

تُرصد درجات امتحانات المقررات التي درسها الطالب في كشوفات عامة بحيث يكون كل فصل دراسي على حده، مبيناً فيها اسم الطالب رباعياً ورقم قيده وأعمال الفصل ودرجة الامتحان وتقديره والمعدل الفصلي والمعدل التراكمي وعدد مرات الرسوب في المقررات - إن وجدت - وعدد الوحدات التي أنجازها وأية بيانات أخرى، ويثبت في الكشوف اسم وتوقيع من كتبها وراجعتها، والذي قام بإدخالها بمنظومة الدراسة والامتحانات ورئيس لجنة الامتحانات بالقسم ورئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية .

مادة (41)

منح درجة التخصص

يُمنحك درجة البكالوريوس المتخصصة في العلوم الزراعية وفقاً للبرنامج الدراسي (الخطة الدراسية المرفقة) بعد إنجاز الطالب لجميع متطلبات نيل الدرجة .

مادة (42)

كشف الدرجات وإفاده منح الدرجة

يُمنحك الطالب الذي استكمل متطلبات نيل الدرجة المتخصصة ما يلي:

- أ- إفاده تخرج باللغتين العربية والإنجليزية مبيناً فيها حصوله على درجة الإجازة المتخصصة "البكالوريوس" ويتم اعتقادها من قبل عميد ومسجل الكلية.
- ب- كشفاً بالدرجات مبيناً فيه درجات المقررات الدراسية ووحداتها والمعدل الفصلي والعام والتقدير المبين وفق هذه اللائحة معتمد من القسم العلمي المعنى وكل من مسجل وعميد الكلية.
- ج- إفاده جداريه تعتمد من رئيس الجامعة .
وفي جميع الأحوال لا يستلزم الخريج إفاده التخرج وكشف الدرجات إلا بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (43)

منح الدرجة بمرتبة شرف

يكون منح درجة التخرج بمرتبة الشرف من الكلية بالشروط التالية :

- أ- حصول الخريج على نسبة لا تقل عن (85 %) .
- ب- إنجاز متطلبات التخرج في مدة لا تتجاوز المدة المقررة بهذه اللائحة .
- ج- لا يكون قد سبق إدانته في أي مجلس تأديبي طوال مدة دراسته بالكلية .

الفصل الخامس

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (44)

إنذار الطالب

يُوجه إنذار الطالب في الحالات التالية :

- أ- إذا تحصل الطالب على تقدير عام ضعيف جداً (أقل من 35%) في نهاية أي فصل دراسي من الفصول الأربع الأولى من بدء الدراسة بالكلية، ويلغى في حالة الرفع من معدله إلى (50%) في الفصل التالي .
- ب- إذا لم ينجز خمس وثلاثون (35) وحدة دراسية على الأقل بنتها الفصول الأربع (4) الأولى من بدء الدراسة بالكلية .
- ج- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف (أقل من 50%) في نهاية أي فصل من الفصول التي تلي الفصول الأربع الأولى ويلغى في حالة الرفع من معدله إلى (50%).

د- إذا لم ينجز عدد ثمان وثمانون (88) وحدة دراسية على الأقل خلال ثلاثة (8) فصول دراسية من بدء دراسته بالكلية .
وتحال الإنذارات إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية ليتم الإعلان عنها وبالإعلان الأقسام والمشرفين ذات العلاقة لتذويتها في البطاقة الدراسية للطالب أولاً وبإبلاغه بها عبر وسائل الإعلان المتاحة .



٤٥

الفصل من الدراسة بالكلية

نُفصل الطالب وبناته، حقه بالاستمرار في الدراسة بالكلية في إحدى الحالات التالية:

- أ- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين.

ب- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في فصلين دراسيين من الفصول الأربع الأولى.

ج- إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة المقرر وفق أحكام هذه اللائحة.

د- إذا صدر بشأنه قرار تأديبي بالفصل من الكلية.

هـ- إذا تحصل على أربع إنذارات متتالية خلال مدة دراسته بالكلية.

و- وفي جميع الأحوال يحال ملفه الدراسي إلى مسجل الجامعة لاستكمال إجراء إعادة تسييه إلى كلية أخرى بالجامعة مالم يكن مُعاد تسييه في السابق أو يحال لاعتماد قرار الفصل من الجامعة.

مدادة (46)

إجراءات الفصل من الدراسة

تنبع في شأن احراءات فصل الطالب للأسباب المذكورة بالمادة السابقة الإجراءات التالية :

- أ- تقرير بالوضع الأكاديمي للطالب وأسباب فصله .
 - ب- توصية من لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية أو قرار من مجلس التأديب - بحسب الأحوال.
 - ج- اعتماد قرار الفصل من مجلس الكلية ومن تم يحال إلى مجلس الجامعة للاعتماد.

الفصل السادس أحكام واجراءات التأديب

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية بما لا يتعارض وقواعد السلوك والنظام العام بالجامعة، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه كطالب جامعي وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

(48) ﺃد

نطاق التطبيق

يُخضع الطالب للتحقيق والتأديب إذا ارتكب فعلًا داخل الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها يشكل مخالفة للقوانين واللوائح المعتمدة بها في الجامعة أو امتنع عن أداء واجبه، ويظل الطالب خاضعًا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة ب了他的ه أو الغاء تسجيله.

(49) 

الأفعال المخطوطة

تعتبر الأفعال التالية مخالفات توجب إحالة مرتكبها من الطلاب إلى التأديب وهي:

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- ب- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- ج- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام والأداب العامة.

(50) مادة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية إذا اعتدى على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد أو التعرض أو المنع من أداء العمل، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية بحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل إشارةً أو شفاهةً أو كتابةً. ويفصل الطالب من الكلية عند العود.

(51)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين إذا اعتدى على أموال الكلية أو الجامعة بالاستيلاء أو إتلاف المعدات أو الأدوات أو المرافق التابعة لها بحيث يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتضاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدها عمداً أو خطأ.

(52)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد على أربعة فصول دراسية متتالية إذا ارتكب المخالفات التالية:

- أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الإلفادات والشهادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو عن غيرها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب- انتهاك الشخصية بأي صورة كانت سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره.
- وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العود.

٥٣

نُخَذُ الطَّالِبُ مِنْ دُخُولِ الامْتِحَانَاتِ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا إِذَا ارْتَكَبَ الْمُخَالَفَاتِ التَّالِيَّةِ:

- أ- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
ب- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

وفي جميع الأحوال يلغى امتحانه الذي ارتكبت فيه المخالفة.

٣٩٧ تلغى نتيجة المقرر إذا ارتكب الطالب أعمال الغش أو الشروع فيها بأي صورة كانت عند أدائه للامتحان النصفى، ولمجلس التأديب الحق بإلغاء امتحاناته، إذا ارتكب الطالب أعمال الغش أو الشروع فيها بأى صورة كانت عند أدائه للامتحان النهائي، للفصل الدراسي الذى تمت فيه المخالفة، ويفصل عند العود.

يُحرم الطالب من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين في أسيين إذا:

- أ- امتنع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ب- قام بأي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة (56)

- يُعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد على أربعة فصول دراسية متتالية، إذا فعل سلوكاً منافيًّا للأخلاق والنظام العام والأداب، وعلى وجه الخصوص الأفعال التالية:
- أ- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضاء الطرفين.
 - ب- خدش الحياة العام.
 - ج- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيما بأي صورة من الصور، وتخطر النيابة العامة فور التحقق من ارتكاب المخالفة.
 - د- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
 - هـ كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.
- وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العود.

مادة (57)

- أ- بموجب كتاب من عميد الكلية يُستدعي ولی أمر الطالب إذا ارتكب فعلًا من شأنه أن يُظهره بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو بارتدائه الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، ويلفت نظر الطالب إلى سلوكه تحذيرًا للأثر المترتب عليه.
- ب- يُعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد على أربعة فصول دراسية متتالية إذ أصر على ارتكاب المخالفة المذكورة بالفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (58)

- أ- على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعه أو عن طريق (محضر ضبط) إلى إدارة الكلية أو الجامعة، ويجب أن يتضمن المحضر جميع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بوقوع المخالفة التي تم ضبطها بما فيها مكان وقوعها وزمانها.
- ب- إذا شكل السلوك المخالف جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

مادة (59)

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات بالكلية أو ملحقاتها تكليف لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء هيئه التدريس يكون أحدهم مقرراً.

مادة (60)

- أ- يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعد الجلسة بيوم كامل على الأقل، ولا يُحسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.
- ب- يتم الإعلان عن موعد التحقيق بلوحة الإعلانات بالكلية وينشر عبر وسائل الاتصال المتاحة، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (61)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته على أن يتضمن بالتفصيل النتائج التي توصلت إليها لجنة بشأن المخالفة المنوبة للطالب والفصل في ثبوتها من عدمه، والتوصية بإحالته لمجلس تأديب في حال ثبوتها.



مادة (62)

إذا انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية ويكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدرأية، وعضو عن مكتب الشؤون القانونية بالجامعة ومندوب من اتحاد الطلبة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ولا يجوز لمن اشتراكه في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (63)

أ- يتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها وفي حالة عدم الحضور (الغدر غير مقبول) يصدر المجلس قراره غيابياً.

ب- يتم الإعلان عن موعد التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية وينشر عبر وسائل الاتصال المتاحة، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (64)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق. وتتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وتبلغ كافة الجامعات في ليبيا بالقرار للحلولة دون تسجيل الطالب المفسول في أي منها.

مادة (65)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية، وينشر في الصفحات الرسمية للكلية، وتسلم نسخة ضوئية من القرار للطالب المعنى، وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

مادة (66)

أ- يترتب على عقوبة الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تُجرى أثناء سريان مدة الوقف.


ب- يحول الفصل من الكلية دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية كلية أو معهد آخر أثناء مدة سريان العقوبة.

مادة (67)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقع.

مادة (68)

تُعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من مجلس الكلية أو مجلس الجامعة - بحسب الأحوال. ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.



الفصل السابع
أحكام ختامية

مادة (69)

الملحق المرفق بهذه اللائحة هو جزء أصيل منها (البرنامج الدراسي) يوضح المقررات الدراسية ورموزها وعدد وحداتها والقسم العلمي المُسْكَنَة به وتوصيفها، ولا يجوز التعديل فيه إلا وفق إجراءات الاعتماد المقررة.

مادة (70)

يُطبق القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بتنفيذ برامج الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات كمؤسسة عامة فيما لم يرد بها حكم بهذه اللائحة.



